قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٠١١

بإنشاء المركز القومى لرعاية أسر الشهداء والمصابين

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١١ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى الاختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية بمقتضى القوانين واللوائح ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١١ المعدل بالقرار رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١١ الصادر تنفيذاً للمرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١١ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ مركز قومى باسم (المركز القومى لرعاية أسر الشهداء والمصابين) ، وتكون له الشخصية الاعتبارية ، ويتبع رئيس مجلس الوزراء ، ومقره الرئيسى مدينة الجيزة ، ويجوز إنشاء فروع أو مكاتب له خارجها بقرار من مجلس الإدارة .

(المـادة الثانية)

يختص المركز القومى بالآتى :

القيام بحصر ضحايا ثورة ٢٥ يناير وإعداد قاعدة بيانات لهم .

توفير العلاج المناسب لمصابى الثورة وفقًا لاحتياجات كل منهم والتى تحددها التقارير الطبية من المؤسسات العلاجية المعتمدة ، وتوفير التأهيل الطبى اللازم لهم .

صرف كافة نفقات العلاج التى تحملها أسر الشهداء والمصابين .

مساعدة أسر الشهداء والمصابين بعد شفائهم فى الحصـــول على فرص عمل مناسبة وفقًا لمؤهلاتهم ودعم المصابين الذين خلفت الإصابة عجزاً كليًا أو جزئيًا يمنعهم من العمل وفقًا للتقارير الطبية من الجهات المختصة فى الحصول على سكن ملائم فى حالة عدم وجود سكن آخر وصرف التعويضات اللازمة لهم .

عمل مشروعات صغيرة لأسر الشهداء والمصابين بالتعاون مع الجهات المختصة .

(المـادة الثالثة)

تتكون موارد المركز القومى من :

المبالغ التى تخصصها الدولة سنويًا لدعم المركز القومى .

المنح والهبات والإعانات والتبرعات النقدية والعينية التى يقبلها مجلس إدارة المركز سواء من الداخل أو الخارج .

عوائد استثمار أموال المركز .

(المـادة الرابعة)

يحل المركز القومى لرعاية أسر الشهداء والمصابين محل صندوق الرعاية الصحية والاجتماعية لضحايا ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ وأسرهم المنشأ بقرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة الصادر بالقرار رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١١ المعدل بالقرار رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١١ وتؤول إليه جميـــع حقـــوقـــه والتزاماتـــه ويكون لمجلس إدارة المركز القومى الصـــرف من الحسابين رقمى ٨٥١٨٥/٥ ، ٩/٤٥٠/٢٠١١/١/٢٨ بالبنك المركزى المصرى الخاصين بتلقى تبرعات لدعم أسر الشهداء وعلاج مصابى ثورة ٢٥ يناير لصالح أسر الشهداء ومصابى الثورة .

(المادة الخامسة)

يكون للمركز القومى موازنة خاصة وتبدأ السنة المالية له ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها ويرحل فائض الحساب من سنة مالية إلى أخرى .

(المادة السادسة)

يتولى إدارة المركز القومى مجلس إدارة برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من :

وزراء التخطيط والتعاون الدولى والإسكان والمرافق والتنمية العمرانية والصحة والسكان والتأمينات والشئون الاجتماعية والتنمية المحلية ، ومندوب عن وزارة الدفاع .

عضوين يكون أحدهما ممثلاً لأسر الشهداء والآخر يمثل المصابين يختارهما مجلس الإدارة .

ثلاثة أعضاء من الشخصيات العامة يختارهم رئيس مجلس الوزراء .

(المادة السابعة)

مجلس إدارة المركز القومى هو السلطة المهيمنة على شئونه وتصريف أموره وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازمًا لتحقيق الغرض الذى أنشئ المركز القومى من أجله .

(المادة الثامنة)

يجتمع مجلس إدارة المركز القومى مرة على الأقل كل أسبوعين ، وتكون اجتماعات المركز صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء ، على أن يكون من بينهم الرئيس ، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

(المادة التاسعة)

يضع مجلس الإدارة لائحة بالنظام الداخلى لعمل المركز ، تحدد إجراءات وقواعد العمل به والنظم المالية والإدارية له ويصدر باللائحة قرار من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة العاشرة)

يعين مدير تنفيذى للمركز القومى من بين المصابين ويكون له مساعدان أحدهما للشئون المالية والإدارية والآخر لشئون الاتصال بأسر الشهداء والمصابين ويمثل المدير التنفيذى المركز فى صلاته بالغير وأمام القضاء ويكون له ولمن يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة سلطة التوقيع نيابة عن المركز .

(المادة الحادية عشرة)

يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات المركز القومى وتقييم أدائه طبقًا لقانونه .

(المادة الثانية عشرة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة عشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ المحرم سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٩ ديسمبر سنة ٢٠١١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ كمال الجنزورى